رابط المادة على منصة باحث

كتاب أعلام السنة المنشورة - الأسئلة مقطعة - الشيخ إبراهيم رفيق

أعلام السنة المنشورة - السؤال 502 - الشيخ إبراهيم رفيق

إبراهيم رفيق الطويل

قال رحمه الله تعالى كم حال للبدعة مع العبادة التي تقع فيها قال لها حالتان الاولى ان تبطلها جميعها كمن زاد في صلاة الفجر ركعة ثالثة او في المغرب رابعة او في الرباعية خامسة متعمدة وكذلك ان نقص مثل ذلك مثل ذلك - 00:00:00

الحالة الثانية ان تبطل البدعة وحدها كما هي تبطل البدعة وحدها كما هي باطلة ويسلم ويسلم العمل الذي وقعت فيه كمن زاد في الوضوء على ثلاث غسلات فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ببطلانه بل قال فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم ونحو ذلك. اذا البدعة قد تؤثر على العبادة فتبطل كامل العبادة. كما - 00:00:15

قال انا اريد ان ابتدع فاصلي في الفجر ثلاث ركعات بدل ركعتين زيادة في الخير يا شيخ نقول هذه البدعة ماذا تفعل بعبادتك كلها تبطلها من اصلها وهناك بدعة لا تؤثر على اصل العبادة. تكون هي البدعة باطلة في نفسها لكن العبادة لا تتأثر بها. كمن مثلا في الوضوء بدل ان يغسل يديه ثلاث - 00:00:35

كان غسل يديه اربعة نقول هذه بدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم اقصى ما غسل يديه ثلاثا فالزيادة اذا الاربع بدعة لكن هل هذا يؤثر على اصل الوضوء؟ لا فيبقى الوضوء صحيحا وتبطل البدعة - 00:00:55

بنفسه وهذا يحتاج فيه الى تفقه حتى تعرف متى تبطل البدعة اصل العبادة ومتى لا تبطلها - 00:01:09